

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ شعبان سنة ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٩ م. العدد : ١٤١٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته. مسعد خلف حدادين من سكان المفرق مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم السبت الواقع ١٤|٣|١٩٥٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٤١٦٩ احمد سليمان داغر مجهول مكان الاقامة.
يقتضي حضورك لمحكمة صلح السلط يوم السبت الواقع ١٤|٣/١٩٥٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً . .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	الرسوم والنفقات دينار
حسين صالح القصص	الزرقاء	سير		١٠٠	١
محمد عوض جابر	«	حرف		١٠٠	٢
عوض عبد الله الاسمر	«	«		١٠٠	٢
محمود ابراهيم محمود الجمل	«	سير		١٠٠	١
صلاح محمد احمد عبد الحق	«	تحقير		١٠٠	٢
فائق جورج حبش	«	سير		٣٥٠	٢
بشاره كوشى	«	«		١٠٠	٥
عبد الوهاب عبد الجميد	«	«		١٠٠	١
درويش اسعد عبد الجواد	«	حرف		١٠٠	٢
علي احمد القيسي	«	سير		١٠٠	١
عمر محمد مبارك	«	سرقة	حبسه ثلاثة اشهر	٢٠٠	١

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٢/٤

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٩

قانون موقت بتعديل قانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الاسلحة النارية والذخائر المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء فى المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

١١ — أ — كل من صنع او استورد او حاز او نقل او باع او اشترى او توسط في شراء او بيع أي مدفع او سلاح اوتوماتيكي بدون ترخيص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تتجاوز الف دينار او بكلتا العقوبتين ويصادر السلاح .

ب — كل من صنع او استورد او صدر او حاول تصدير الاسلحة النارية او الذخائر بدون ترخيص يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تتجاوز ثلاثماية دينار او بكلتا العقوبتين ويصادر السلاح .

ج — كل من خالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ماية دينار او بكلتا العقوبتين وللمحكمة ان تأمر بمصادرة السلاح .

١٩٥٩/٢/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الدفاع	وزير العدلية
سمير الرفاعي	فلاح المدادحه	احمد الطراونه	محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٢/٤ .

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده —

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٩

قانون مؤقت بتعديل قانون الطيران المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون مؤقت بتعديل قانون الطيران المدني لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : —

المادة (٩) — أ — تسجل شركات الطيران في المملكة الاردنية الهاشمية لدى وزارة العدلية بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب — يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الغاء تسجيل اية شركة من شركات الطيران المسجلة في المملكة اذا تبين له ان تسجيلها يتنافى مع المصلحة العامة وفي هذه الحالة يجب بيان الاسباب التي تدعو لهذا الالغاء ويصبح التسجيل ملغى اعتبارا من التاريخ الذي يعينه مجلس الوزراء في قراره .

جـ — يحق لمجلس الوزراء عند الموافقة على التسجيل وبناء على تنسيب الوزير ان يرخص للشركة اما بتسيير واستثمار خطوط دولية منتظمة او بالقيام برحلات عارضة او بكلا الامتيازين معا . كما يحق له سحب الترخيص اوالغاؤه وفي هذه الحالة يجب بيان الاسباب الموجبة لذلك .

د — يجري تسجيل السفن الجوية التابعة للشركات المرخص لها بالعمل في المملكة لدى ادارة الطيران المدني بموافقة الوزير .

هـ — عند صدور قرار بالغاء تسجيل الشركة يصبح تسجيل السفن الجوية التابعة لها ملغى كذلك .

المادة ٣ — تضاف الفقرتان التاليتان برقم (٦ و٧) الى اخر المادة (١٠٩) من القانون الاصلي : —

٦ — يقود سفينة جوية او يتركها قيد الاستعمال بشهادة قابلة للطيران تكون مدتها منتهية .

٧ — يقود سفينة جوية باجازة طيران تكون مدتها منتهية .

١٩٥٩/٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المواصلات
سمير الرفاعي	سامي جوده

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦ (قانون الدفاع المدني) المنشور في العدد (١٣٠١) من الجريدة الرسمية الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٥) المشار اليه ويعمل بالقانون المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩٥٩/٢/١٤

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :—

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩

قانون الدفاع المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٥٩ (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يقصد من الدفاع المدني اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وأملاكهم وبذل المساعدات للمتضررين من جراء أعمال العدو وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق انتظام العمل واطراده في المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات ذات المنفعة العامة او الصفة القومية من أخطار أعمال العدو .

تعني عبارة (الوزير) في هذا القانون (وزير الداخلية) او من ينيبه عنه خطياً .

تشمل كلمة (قرار) الأمر او التعليمات .

المادة ٣ — تحدث دائرة للدفاع المدني تربط بوزارة الداخلية تتولى :—

أ — جميع أعمال الدفاع المدني بما في ذلك اعداد المشروعات الخاصة بهذه الأعمال وادارة ما يلزمها من أدوات ومهمات ودراسة احدث وسائل الدفاع المدني ونشرها بين الجمهور ولتقديم التواصي اللازمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال العدو .

ب — اتخاذ الاجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث العامة في الحالات التي يقررها رئيس الوزراء ولها في سبيل ذلك ان تطلب مباشرة من أية وزارة تقديم ما يلزم من أشخاص ومهمات وأدوات وان تستخدم فرق الدفاع المدني .

المادة ٤ — أ — تقوم دائرة الدفاع المدني دون اجحاف بالصلاحيات المبينة في هذا القانون بالأعمال التالية :

١) تنظيم وسائل الإنذار من الغارات الجوية .
٢) تنظيم تبادل التعاون بين المدن والقرى في أعمال الدفاع المدني وانشاء الكتائب المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة .
٣) تنظيم عمليات الكشف على القنابل التي لم تنفجر ورفعها .
٤) تقييد الاضاءة واطفاء الأنوار منعاً للأضرار التي قد تحدث من الغارات الجوية .
٥) تخزين المواد المشتعلة والمهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدني .
٦) تكوين فرق الكشف عن الاشعاعات الذرية والغازات السامة والجراثيم .
٧) اقامة الخنادق والملاجيء العامة وتهيئة الملاجيء الخاصة بالمباني والمنشآت .
٨) تعليم المدنيين طرق الدفاع المدني وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل .

ب — يتألف جهاز الدفاع المدني من الأقسام التالية : —

١) قسم الرئاسة ويشمل الإدارة .
٢) قسم مكافحة الحريق ويشمل تكوين فرق مراقبي الحرائق لمكافحة القنابل المحرقة والحرائق البسيطة .
٣) قسم الانقاذ ويشمل تكوين وتدريب فرق لانقاذ الأشخاص والأموال .
٤) قسم الاسعافات الأولية ويشمل تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لايواء المصابين من الغارات الجوية وأعمال العدو الأخرى وانشاء مراكز للاسعاف والتطهير واعداد وحدات الاسعاف والتطهير لنقل المصابين الى هذه المراكز والمستشفيات .
٥) قسم مراقبي الغارات الجوية وتشمل واجباته ارشاد الجمهور ومساعدته .
٦) قسم الشؤون الاجتماعية وتشمل واجباته اعداد خطط اخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وايوائهم واغاثة المنكوبين .
٧) قسم الشرطة الخاص وتشمل واجباته مساعدة قوات الأمن الداخلي .
٨) قسم ازالة الأنقاض من الشوارع والممرات العامة .
٩) قسم المواصلات وتشمل واجباته تأمين المواصلات داخل المدن وخارجها .
١٠) وأي قسم آخر يقرره الوزير .

المادة ٥ — أ — يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني من وزير الداخلية رئيساً وعضوية مدير الأمن العام وسكرتير عام رئاسة الوزراء ووكلاء وزارات الداخلية ، الأشغال العامة ، المواصلات (البرق والبريد) ، الشؤون الاجتماعية ، الصحة ، المالية ، الاقتصاد ، التربية والتعليم ، وممثل عن رئاسة الأركان ومدير الدفاع المدني العام ، ويدعى هذا المجلس الى الانعقاد كلما رأى الوزير ضرورة لذلك لوضع السياسة العامة للدفاع المدني وإبداء الرأي فيما يعرض عليه من المشروعات الخاصة بذلك .

ب – يكتمل النصاب القانوني لمجلس الدفاع المدني الأعلى في الأوقات العادية باجتماع خمسة أعضاء من ضمنهم الوزير او من ينيبه ، أما في حالة الطوارىء عندما يتعذر الاجتماع فيعتبر النصاب القانوني كاملا اذا حضره الوزير او من ينيبه وعضوان .

جـ – يعتبر مدير الأمن العام في حالة غياب الوزير نائباً عنه ويمارس جميع صلاحياته ما لم يكن الوزير قد أناب عنه خطياً عضواً آخر .

د – يجوز للمجلس ان يقرر ضم من يرى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء دون ان يكون لهم صوت معدود في القرارات التي يصدرها .

هـ – اذا وجد في الوزارة الواحدة أكثر من وكيل عين الوزير المختص احد الوكلاء لعضوية المجلس .

و – لمدير الدفاع المدني العام ان يتصل في سبيل قيامه بواجباته مع جميع السلطات المدنية او العسكرية مباشرة وأن يتخذ عند الضرورة ما يراه من الاجراءات المستعجلة دون الرجوع الى الوزير او المجلس الأعلى للدفاع المدني .

المادة ٦ – يتولى ادارة المديرية العامة للدفاع المدني مدير عام مسؤول أمام وزير الداخلية عن جميع أعمال الدفاع المدني من النواحي الفنية والإدارية والمالية ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على تنفيذ جميع اوامر وقرارات وتعليمات الوزير ومجلس الدفاع المدني الأعلى ويشرف على سير العمل في جميع أنحاء المملكة .

المادة ٧ – للوزير ان يصدر ما يراه من الأوامر بصدد الاجراءات التي يجب ان تتخذها لجان الدفاع المدني والبلديات والهيئات الشعبية كل ضمن دائرة اختصاصها وفي الأماكن التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية تنفذ تلك الأوامر من قبل السلطات الحكومية ذات الاختصاص او تحت اشرافها .

المادة ٨ – للوزير ان يصدر ما يراه مناسباً من الأوامر بصدد التدابير التي يجب ان يقوم بها أصحاب المعاهد المعدة للتعليم وللرياضة البدنية ولاجتماع الجمعيات والمستشفيات ودور السينما والملاهي والمحال العامة للتجارة والصناعة التي تحتاج بالنظر الى طبيعة العمل فيها او وجه استعمالها الى وقاية خاصة .

المادة ٩ – تضع المجالس البلدية والمجالس القروية والمؤسسات الأخرى بالتعاون مع لجان الدفاع المدني ذات الاختصاص وعلى ضوء توصيات مدير الدفاع المدني العام مشروعات بالاجراءات والتدابير المشار اليها في المادتين ٧ و ٨ لعرضها على الوزير بواسطة مدير الدفاع المدني العام وللوزير ان يدخل عليها ما يراه من تعديل لتصبح بعدها نافذة المفعول .

المادة ١٠ – مع مراعاة أحكام المادتين ١١ و ١٢ تتحمل الحكومة نفقات الاجراءات والتدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدني .

المادة ١١ – تخصص المجالس البلدية والمجالس القروية بواسطة لجان الدفاع المدني اعتماداً سنوياً يمكنها من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها ويحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من الوزير على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني (كل ضمن دائرة اختصاصه) وتنسيب مدير الدفاع المدني العام .

المادة ١٢ – على أصحاب الأبنية والعقارات المشار اليهم في المادة الثامنة ان يقوموا على نفقتهم وفي المواعيد التي تحدد لهم بتنفيذ الاجراءات الانشائية التي تفرض عليهم بأمر الوزير بشرط ان لا تتجاوز

التكاليف (٣ ٪) ثلاثة بالمئة من قيمة البناء او العقار (وتقدر هذه القيمة باعتبارها عشرة امثال الاجرة السنوية التي تتخذ أساساً لضريبة الأبنية والأراضي) . وفي المناطق التي لم تفرض فيها هذه الضريبة تعتبر عشرة أمثال الأجرة السنوية المقررة بين المالك والمستأجر .

المادة ١٣ – اذا لم يقم أصحاب الأبنية والعقارات او مشغلوها بتنفيذ الأعمال التي فرضت عليهم بالأوامر المشار اليها في المادة السابقة تنفذ على نفقتهم من قبل الحكومة بطلب من الوزير وتحصل النفقات بالطرق التي تحصل فيها الأموال الأميرية .

المادة ١٤ – يجوز ان يشترط في رخص البناء التي تصدر بموجب أي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المدن والمباني قيام المرخص له بمقتضيات الدفاع المدني واعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة ملاجىء عامة . وتتحمل الحكومة نفقات اعداد هذه الملاجىء وتعوض مالك البناء عما يصيب بنايته من نقص في قيمتها بسبب تنفيذ ما تقدم وعلى أصحاب ومشغلي هذه المباني ان يخلوا الأماكن المعدة لتصبح ملاجىء عامة بمجرد التنبيه عليهم من السلطات المختصة . وفي حالة اخلاء هذه الأمكنة يدفع أصحابها تعويضاً عادلا للمستأجر على أساس الايجار السنوي ما لم يثبت المؤجر بان المستأجر كان عند عقد الايجار على علم تام بأنه عرضة لاخلاء المأجور بناء على أمر من سلطات الدفاع المدني لأمور تتعلق بالأمن ووقاية الأهلين وأموالهم .

المادة ١٥ – يصدر مجلس الدفاع الأعلى تعليمات بالشروط والمواصفات بانشاء الملاجىء العامة وغيرها من أعمال الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة السابقة وتتضمن الرخصة التي تصدر من قبل السلطات المسؤولة بياناً بتلك الشروط والمواصفات .

المادة ١٦ – تتعلق المواد (٧ – ١٥) بالمباني والمعاهد والمنشآت والعقارات ذات الصبغة العامة مثل دور الملاهي والمصانع والمعاهد العلمية والمستشفيات وغيرها ولمجلس الدفاع المدني الأعلى ان يضع الشروط الكفيلة بتأمين وسائل الوقاية (ملاجىء خاصة) لمنازل السكن على أساس مساحة كل منزل وعدد مشغليه . وعلى السلطات المسؤولة عن تنفيذ أي قانون او نظام يتعلق بتنظيم المباني ان تبين تلك الشروط في الرخصة التي تصدرها ، واذا لم يقم صاحب البناء بتنفيذ تلك الشروط تقوم السلطات المذكورة بتنفيذها على نفقته بطلب من الوزير وتحصل النفقات منه بالطرق التي تحصل بواسطتها الأموال الأميرية .

يتحمل مشغلو منازل السكن القائمة حالياً نفقات الملاجىء الخاصة على الأساسين المذكورين ، وفي حالة تأخرهم تقوم سلطة الدفاع المدني بالتنفيذ على نفقة الساكن وتحصل منه النفقات بالصورة التي تحصل بها الأموال الأميرية .

المادة ١٧ – للوزير ان يصدر عند الضرورة اوامر بالاستيلاء على العقارات والأبنية اللازمة لاعداد الملاجىء العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض ولكافة شؤون الدفاع المدني الأخرى . ويعوض المالك عما قد يصيبه من اضرار بالطريقة المبينة في المادة (٢٤) .

المادة ١٨ – للوزير ان ينشىء فرقاً من المدنيين ذكوراً واناثاً من موظفي الحكومة وخلافهم للتدرب على أعمال الدفاع المدني في اوقات فراغهم بقصد الاشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٩ — للوزير بناء على تواصي لجان الدفاع المدني ان يقرر في أي وقت شاء اجراء تجارب وتمرينات على اعمال الدفاع المدني للوثوق من كفاية الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب والتمرينات المشار اليها او يعارض في تنفيذها او يحرض على ذلك يعتبر أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — عند صدور قرار رئيس الوزراء بوجود كارثة عامة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للوزير ان : —

أ — يصدر أنظمة بتنفيذ خطة الدفاع المدني وأن يعين في تلك الأنظمة العقوبات التي توقع على من يخالفها بشرط ان لا تزيد العقوبة عن الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او احدى هاتين العقوبتين . وايفاء لهذا القصد يجوز بعد التشاور مع وزيري العدلية والدفاع ان تشكل بمرسوم ملكي محاكم خاصة عسكرية او مدنية بغية محاكمة المخالفين بالسرعة الممكنة على ان تجري محاكمة المخالف في جميع الأحوال موقوفاً حتى صدور الحكم مالم تكن ظروف خاصة تستدعي تخليته بالكفالة .

ب — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والمشتغلين في مرافق او مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة او تجارة في المواد الغذائية وعمال النقل ان يهجروا الجهات التي يؤدون فيها أعمالهم دون اذن كتابي من دائرة الدفاع المدني .

وللوزير ان يحظر الهجرة على اية فئة اخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة ولتيسير الحياة العاديـــة .

المادة ٢١ — تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدني وبين القوات المسلحة بأمر يصدره الوزير بالتشاور مع وزير الدفاع يتضمن ما يلي : —

أ — واجب القوات المسلحة ازاء الدفاع المدني في الأحوال العادية .

ب — كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدني وذلك في حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية والخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التي تناط بالقوات المسلحة في هذه الحالات .

جـ — اسس التعاون بين السلطات العسكرية والمدنية بما فيها الإدارة وسلطات الأمن والدفاع المدني في السلم والحرب .

المادة ٢٢ — يكون للموظفين اللذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها صفة رجال الأمن في تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والأوامر الصادرة بمقتضاه ويكون لهم حق الدخول في أي وقت أي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القانون او الأنظمة او الأوامر او التعليمات الصادرة بموجبه للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وتدوين كل مخالفة لها .

المادة ٢٣ — يجوز للوزير في ظروف استثنائية ان يتخذ الاجراءات الاضافية التالية من أجل مصلحة الدفاع المدني :

أ — وضع اليد على جميع وسائل النقل وادواتها وقطع غيارها وجميع لوازمها وتقييد بيعها وتنقلاتها وتنقلات سائقيها .

ب — وضع اليد على المواد المشتعلة على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .

جـ — تكليف أي شخص من ذوي المقدرة لم يطلب للخدمـــة العسكرية ان يساهم في خدمات الدفاع



المدني واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه أيضاً ان يضع الأدوات التي يعمل بها تحت تصرف سلطات الدفاع المدني .

د — انتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة تتعلق بالدفاع المدني للمدة الضرورية .

هـ — تكليف أية وزارة او دائرة حكومية اخرى او بلدية او أية مؤسسة أهلية انتداب أحد موظفيها المسؤولين ليعمل كضابط ارتباط بين دائرته وسلطات الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنـــة .

و — وضع اليد على مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها وتكليف المسؤولين عن ادارة تلك المصادر والموظفين فيها بادارتها بصورة فعالة .

ز — وضع اليد على المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف انواعها التي يعتبرها ضرورة لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة العادية للأهلين والقوات المسلحة وتقييد التصرف بتلك المواد وكيفية تخزينها .

ح — اصدار أية قرارات اخرى تمليها مصلحة الدفاع المدني .

المادة ٢٤ — للوزير ان يؤلف لجاناً من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاجراءات المبينــة في هذا القانون تعرض قراراتها عليه ولا تصبح نهائية الا بعد ان يصادق عليها .

المادة ٢٥ — بالاضافة الى موازنة الدفاع المـــدني السنوية على الوزارات والـــدوائر وجميع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة المنوه عنها في المواد (٧ — ١٣) ان ترصد بالتشاور مع ســـلطات الدفاع المدني في موازناتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكولة اليها من قبل مجلس الدفاع المدني الأعلى . ويجـــوز للوزارات والمؤسسات ذات الاختصاص تأمين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض من موازناتها بطريق المناقلة .

وفي حالة الطوارىء وعدم توفر المخصصات في ميزانية الدفاع المدني تعطى الأولوية في نفقات مختلف الوزارات والدوائر الحكومية والبلديات والمجالس القروية والمؤسسات الأهليـة على اختلاف أنواعها الى شؤون الدفاع المدني .

المادة ٢٦ — أ — يعتبر أفراد الدفاع المدني من موظفين موقتين ومتطوعين موظفي حكومة أثناء التدريب وخلال العمليات وتبعاً لذلك تسري عليهـم أنظمـة الموظفين من حيث العلاج والتعويض في حالـــة اصابتهم بأضرار جسمانية او عقلية كنتيجة مباشرة لأعمالهم المتعلقة بالدفاع المدني . أما من حيث نظامهم الداخلي فانهم يخضعون للقوانين والأنظمـة التي يخضع لها أفراد قوة الأمن العام .

ب — يجوز للوزير ان يعوض أي فرد من أفراد الدفاع المدني المتطوعين على أساس دخله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه على (٢٤) ساعة كل مرة يدعى فيها للخدمة .

المادة ٢٧ — مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) تبقى تشكيلات لجان الدفاع المدني في المدن والأقضية والنواحي كما نص عليها أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ وتعديله بأمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ وتعتبر تلك اللجان منظمات ودوائر دفاع مدني تمارس صلاحياتها تحت اشراف الوزير ومدير الدفاع المدني العام . وتقع عليها مسؤولية تنفيذ نصوص أمري الدفاع المنوه عنهما ونصوص هذا القانون وأي قرار أو نظام او تعليمات تصدر بموجبه . وتبعاً لذلك يترتب على ممثلي الوزارات والسلطات العسكرية وسلطات الأمن العام والبلديات والهيئات الأهلية التعاون الوثيق مع جميع سلطات الدفاع المدني

وبالإضافة الى ذلك يشكل المحافظون والمتصرفون في ألويتهم لجان دفاع مدني في كل قرية بطريقة تضمن تمثيل مختلف الحمائل والعشائر والعائلات بغية تأمين أكبر قسط ممكن من التعاون بين الأهلين والسلطات الحكومية على ان تكون تلك اللجان العشائرية او القروية مرتبطة بالمحافظ او المتصرف او القائمقام او مدير الناحية المختص .

المادة ٢٨ – تعتبر جميع القرارات والاجراءات التي اتخذتها لجنة الدفاع المدني العام ولجان الدفاع المدني الأخرى المنصوص عليها في أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ كما عدل بأمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٥ سارية المفعول .

المادة ٢٩ – تخضع جميع فرق الاطفائية الحكومية والبلدية والأهلية في المملكة لاشراف الوزير ويشمل هذا الاشراف أفراد الاطفائية وسياراتها ومعداتها وكافة لوازم مكافحة الحريق .

المادة ٣٠ – عندما ينشأ أي خلاف حول تنفيذ أية اجراءات بموجب نصوص هذا القانون او أي نظام او أمر او تعليمات تصدر بموجبه يشكل وزير الداخلية لجنة من الخبراء للنظر في موضوع الخلاف وبعد التصديق على تقرير اللجنة من قبله يصبح القرار نهائياً .

المادة ٣١ – أ – يجوز للوزير في حالات خاصة ان يكتفي بتبليغ أي امر او تعليمات يصدرها هو او من ينيبه او مجلس الدفاع المدني الأعلى او مدير الدفاع المدني العام او أية لجنة دفاع مدني بالطرق الإدارية دون نشرها في الجريدة الرسمية حيث يصبح التبليغ بهذا الوجه ساري المفعول كأنه نشر في الجريدة الرسمية بشرط ان توقع تلك القرارات والتعليمات من المرجع المختص .

ب – ترسل نسخة من كل أمر دفاع الى ديوان رئاسة الوزراء للاطلاع والحفظ في اضبارة خاصة على ان تنشر جميع هذه الأوامر والتعليمات في الجريدة الرسمية متى أمكن ذلك .

المادة ٣٢ – للوزير ان يعدل او يلغي أي قرار تتخذه أية لجنة من لجان الدفاع المدني .

المادة ٣٣ – لمجلس الدفاع المدني الأعلى في حالة الطوارىء ان يوعز بشراء المواد والأدوات بطريق المناقصة مهما بلغت قيمتها دون ما حاجة الى التقيد بأنظمة اللوازم او المالية .

المادة ٣٤ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأي نظام او أمر او تعليمات تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسماية دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٣٥ – تلغى المادة (٢) من أمر الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٤ .

المادة ٣٦ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٧–٢–١٩٥٩ .

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
جميل التوتونجي	احمد الطراونه	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عاكف الفايز	محمد علي الجعبري	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة
عبد الله الفياض	راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٢/١٩٥٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩

قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامه

للسنة المالية ١٩٥٨ – ١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامه للسنة المالية ١٩٥٨|١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ ،

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ بالدينار
١٤/ أ	النفقات العامة	١٠٠٠٠٠
٣٨	وزارة الاشغال العامة – فوق العادة	١٩٠٠٠٠
٤٧	مشاريع الاعمار	١٥٠٠٠٠
	المجموع	٣٤٠٠٠٠

المادة ٣ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الزيادة المنتظرة في واردات الفصل الحادى عشر من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٤ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٢|٢|١٩٥٩

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
سمعان داود	سمير الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من الماده (٩٤)من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨|٢|١٩٥٩
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

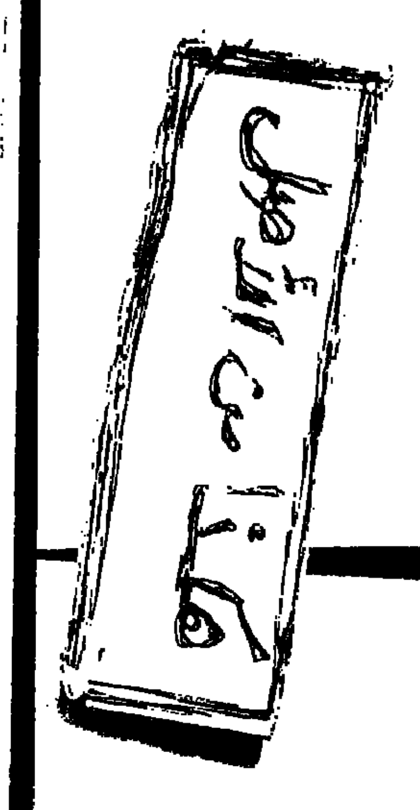
قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩

قانون قناة الغور الشرقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

١) تعني لفظة « السلطة » سلطة قناة الغور الشرقية .
٢) تعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع قناة الغور الشرقية كما هي مبينة على الخارطة رقم ل.ى.م — ١٨ .
٣) تعني عبارة « الوحدة او الوحدة الزراعية » قطعة ارض تروى من مياه مشروع قناة الغور الشرقية عينت حدودها كوحدة واحدة من السلطة او بأمرها .
٤) تعني لفظة « الفرد » أي شخص اردني بلغ سن الرشد غير فاقد الأهلية القانونية .
٥) تعني لفظة « العائلة » او « العائلة المزارعة » كافة أفراد العائلة الذين يعالون مجتمعين تحت ادارة فرد واحد سواء أكانوا من أصوله او فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وخدمهم وذوي قرباه المسؤول شرعاً عن ادارة شؤونهم وإعالتهم .
٦) تعني لفظة « المستأجر » سلطة قناة الغور الشرقية .
٧) تعني لفظة « المؤجر » الشخص المسجلة باسمه بموجب احكام هذا القانون قطعة ارض او قطع اراض متعددة او حصص فيها تقع ضمن منطقة المشروع .
٨) تعني عبارة « المستأجر الفرعي » رئيس العائلة المخصص له وحدة زراعية من الأراضي بطريق التأجير .
٩) تعني لفظة « التصرف » التصرف بالأرض او الماء او كليهما بموجب سند تسجيل .
وتعني لفظة « المتصرف » الشخص المسجلة باسمه الأرض او الماء او كليهما بموجب سند تسجيل .
١٠) تعني عبارة « تصنيف الأراضي » او « الأراضي من صنف ١ و ٢ و ٣ » التصنيف الرسمي الموصوف في المجلد الثالث من التقرير العام لمشروع اليرموك ووادي الأردن لسنة ١٩٥٥ او أي تصنيف لاحق تقره السلطة .
١١) تعني لفظة « مزارع » أي مزارع يمتهن الزراعة ويستغل اراضي الغير ضمن منطقة المشروع عن طريق الايجار او المزارعة لتأمين معيشته .



المادة ٣ — أ — تؤسس لغاية تخطيط وانشاء مشروع قناة الغور الشرقية وادارته وصيانته والقيام بكافة الأعمال المتعلقة به وبتسوية الخلافات التي تنشأ من جراء استعمال مياه نهراليرموك او مياه الأودية التي تنحدر على منطقة المشروع والينابيع التي تقع فيها والتي قد تستعمل في تنفيذ المشروع سلطة تسمى (سلطة قناة الغور الشرقية) .
ب — تؤلف السلطة من مدير عام للسلطة وعضوين آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .
جـ — تجتمع السلطة برآسة المدير العام للسلطة .

المادة ٤ — ا — تعتبر السلطة شخصاً معنوياً لها ان تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة ولها ان تنيب عنها في جميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها أحد موظفي النيابة العامة او أي شخص آخر تعينه لهذا الغرض وتكون لها الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون او أية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .
ب — ومن أجل القيام بأعمالها كما هو مبين في هذا القانون وفي الأنظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه تعتبر السلطة مستقلة عن الوزارات والدوائر الأخرى غير أنها تعمل في تعاون تام مع جميع الوزارات والدوائر المختصة وتتقيد في سياستها العامة بالتعليمات والتوجيهات التي يصدرها اليها رئيس الوزراء .

المادة ٥ — من أجل القيام بأعمال انشاء وادارة وصيانة مشروع قناة الغور الشرقية وتوحيد وتقسيم الوحدات الزراعية وتخصيصها وغيرها من الأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يكون للسلطة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين على ان يجري اختيارهم وتعيينهم وانهاء خدمتهم وعزلهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص تضعه السلطة بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية وتضمن السلطة لموظفيها الدائميين حقوق التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الخاص بموظفي الحكومة او وفقاً لنظام تقاعد خاص تضعه السلطة بموافقة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ — أ — للسلطة ضمن حدود امكانياتها المالية ان تقوم بانشاء وبناء مشروع قناة الغور الشرقية وجهاز التوزيع وانشاء مجار لضبط المياه وتصريفها وغيرها من الأعمال التي لها علاقة بهذا المشروع ولها ان تضع او ان تكلف من يضع مواصفات هذا المشروع او أي جزء منه وطرح المناقصات والتعاقد مع أية شركة او فرد لبناء هذا المشروع او أي جزء منه على ان تكون غير ملزمة بقبول ادنى مناقصة وللسلطة أيضاً صلاحية القيام بعمليات انشاء وبناء وصيانة وتمديد أقنية الري الرئيسية للأودية الجانبية المنحدرة الى منطقة المشروع على ان يقترن قرار السلطة باحالة العطاء نهائياً بموافقة رئيس الوزراء .
ب — تقوم السلطة بتعيين الحد الأعلى لكمية المياه المخصصة لكل وحدة زراعية سنوياً بالنسبة لعدد الدونمات القابلة للري ضمن منطقة المشروع ولكمية المياه المتوفرة وبمراقبة وتوريد وتوزيع المياه ضمن منطقة المشروع والامساك عن توريد المياه للوحدات الزراعية واسترداد الوحدات او الاستيلاء عليها وفقاً للأنظمة التي تضعها السلطة بموافقة مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة ٧ — أ — تقوم السلطة بتعيين حدود الوحدات الزراعية وتثبيتها على خرائط منطقة المشروع بالمقاييس الملائمة مراعية في ذلك الاعتبارات الفنية والاقتصادية لشبكة الري الجانبية وشبكة التوزيع .
ولا يجوز تغيير حدود هذه الوحدات إلا بموافقة السلطة .
ب — لا يباع او يؤجر للعائلة الواحدة او الفرد الواحد أكثر من وحدة زراعية واحدة .

المادة ٨ — أ — عند تعيين مساحة وأشكال الوحدات الزراعية يجب ان يكون الحد الأدنى لمساحة الوحدة (٣٠) دونماً تقريباً تحت الري من الصنف الأول او الثاني و (٥٠) دونماً تقريباً من الصنف الثالث ويكون الحد الأعلى لمساحة الوحدة الواحدة (٣٠٠) دونم من الأراضي المروية . ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة او افراز أية وحدة زراعية عينت مساحتها بالاستناد الى هذا القانون الى قطع متعددة تقل مساحتها عن الحد الأدنى المعين في هذه الفقرة .

ب — للمتصرفين باراض قابلة للري تبلغ مساحتها (٣٠) دونماً او أكثر من اراضي منطقة المشروع الحق في طلب تخصيص وحدات زراعية لهم بحسب النسب التالية : —

عدد الدونمات القابلة للري الجاري التصرف بها قبل المشروع	عدد الدونمات المروية الواجب تخصيصها للمتصرف
٣٠ — ٥٠	يخصص للمتصرف ما يعادل المساحة التي كان يتصرف بها .
٥١ — ١٠٠	يخصص للمتصرف (٥٠) دونماً مع ٥٠ بالمئة من المساحة الزائدة عن الخمسين دونماً .
١٠١ — ٥٠٠	يخصص للمتصرف (٧٥) دونماً مع ٢٥ بالمئة من المساحة الزائدة عن المائة دونم .
٥٠١ — ١٠٠٠	يخصص للمتصرف (١٥٠) دونماً مع ١٥ بالمئة من المساحة الزائدة عن الـ (٥٠٠) دونم .
أكثر من ١٠٠٠	يخصص للمتصرف ٣٠٠ دونم .

جـ — اذا كان المتصرف يتصرف بأقل من ٣٠ دونماً فعلى السلطة ان تبيع او تؤجر اليه أرضاً اضافية بحيث لا تقل مساحة الوحدة المخصصة اليه عن الـ ٣٠ دونماً تقريباً اذا كانت من الصنف الأول او الثاني وعن الـ ٥٠ دونماً تقريباً من الصنف الثالث اذا كانت الأراضي تكفي لذلك .

د — تنفيذاً لأغراض هذا القانون يجب ان تكون مساحة الوحدة الواحدة التي تبيعها او تؤجرها السلطة الى الفرد او العائلة وفقا للتصنيف التالي :

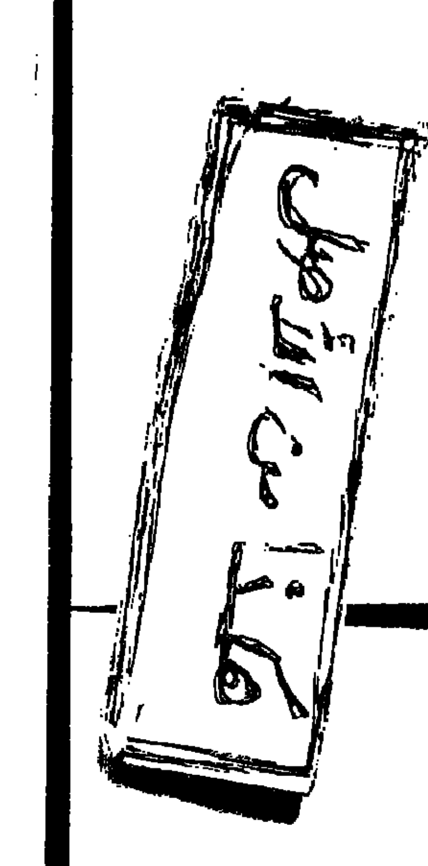
١) الأراضي التي هي من الصنف الأول او الثاني ٣٠ دونماً تقريباً

٢) الأراضي التي هي من الصنف الثالث ٥٠ دونماً تقريباً .

٣) الأراضي المختلفة من الأصناف الثلاثة يجب ان لا تقل نسبة الوحدة الواحدة منها عن الحد المبين في البندين ١ و ٢ من هذه الفقرة ومن أجل حساب المساحة يعتبر الدونم الواحد من الصنفين الأول والثاني معادلا لدونم واحد وسبعة أعشار الدونم من الصنف الثالث .

٤) من أجل تنظيم الوحدات الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع ومن أجل تفادي احداث وحدات صغيرة غير متناسقة الشكل فللسلطة ان تتجاوز عن أية زيادة او نقص في مساحة الوحدة شرط ان لا تتجاوز تلك الزيادة او ذلك النقص ١٠ بالمئة من مساحة الوحدة .

هـ — عند وفاة المتصرف او المستأجر الفرعي ووجود أكثر من وارث واحد له يجوز للسلطة ان تستولي على ما هو مسجل باسمه من الوحدات الزراعية وان تعيد تخصيصها الى من ترى فيه المقدرة والكفاءة من ورثته بالدرجة الأولى فاذا لم يوجد من تتوفر فيه المقدرة والكفاءة بين الورثة فالى غيرهم وان تعوض على الورثة وفقاً لأحكام هذا القانون حسب حصصهم الإرثية .



المادة ٩ — للسلطة وحدها حق الاستيلاء على الأراضي او حصص الماء او كليهما الواقعة ضمن منطقة المشروع — او خارجها اذا اقتضت الضرورة ذلك لأغراض المشروع — واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالأرض او الماء إما بطريق الاستيلاء المطلق او الايجار للمدة التي تراها السلطة مناسبة ولها حق تجديد الايجار لأية مدة او مدد اخرى قد تراها السلطة ضرورية ، وتنفيذاً لهذا الغرض يتبع الترتيب الآتي في تقدير قيم او بدلات ايجار الأراضي التي يتقرر الاستيلاء عليها .

أ — يجري تقدير قيم الأراضي او حصص الماء او كليهما من قبل لجنة تسمى (لجنة تقدير الأراضي) قوامها أكبر حاكم اداري في القضاء رئيساً وعضوية مأموري تسجيل وزراعة القضاء ومندوب عن السلطة وعضو من المتصرفين بالأراضي التي تقع ضمن منطقة المشروع من القضاء ينتخبه رئيس الوزراء .

ب — على هذه اللجنة ان تجري الكشف على الأراضي او حصص الماء المستولى عليها وتقدر قيمتها ولهذه اللجنة ان تستأنس برأي الهيئة الاختيارية او رأي اي فرد كان للوصول الى مقدار قيم الأراضي بقطع النظر عن أية تحسينات في أسعار الأراضي نتجت عن انشاء مشروع قناة الغور الشرقية وان تصدر بعد ذلك قراراتها بالتقدير بالاجماع او بالأكثرية .

جـ — على رئيس لجنة التقدير ان يعلن قرارات اللجنة بالتقدير لمدة خمسة عشر يوماً في محل بارز من القرية التي تقع فيها الأراضي والمياه المستولى عليها وتسلم نسخة اخرى للمختار .
يحق لكل متصرف ان يعترض على قرار اللجنة بالتقدير خلال المدة المعينة في أعلاه واذا انقضت تلك المدة ولم يقدم اعتراض على التقدير يعتبر التقدير قطعياً .

د — يقدم الاعتراض على التقدير الى رئيس لجنة التقدير الذي عليه ان يحيله الى مدير السلطة العام لتوديعه الى لجنة استئنافية قوامها مدير السلطة العام رئيساً وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص من كبار موظفي وزارة الزراعة والعدلية ودائرة الأراضي والمساحة وعضو رابع من أصحاب الأراضي التي تقع ضمن منطقة المشروع . يجري تعيين أعضاء اللجنة الاستئنافية من قبل رئيس الوزراء .

هـ — على اللجنة الاستئنافية ان تذهب الى موقع الأراضي او حصص الماء المعترض على تقديرها وان تجري الكشف عليها ولهذه اللجنة ان تستأنس برأي أي فرد قد ترى فائدة من خبرته وان تدقق أية وثائق او مستندات من أجل الوصول الى قيم الأراضي او حصص الماء الحقيقية بقطع النظر عن أية تحسينات في الأسعار نتجت عن مشروع قناة الغور الشرقية وان تصدر قراراً بذلك ويكون قرارها قطعياً سواء اصدر بالأكثرية ام بالاجماع . ويعتبر انعقاد اللجنة قانونياً اذا حضر الاجتماع اربعة أعضاء .

و — يتحمل المعترض نفقات اللجنة الاستئنافية اذا رد اعتراضه وتوخياً لهذا الغرض يجب على المعترض عند تقديمه استدعاء الاعتراض الى رئيس لجنة التقدير ان يودع لدى محاسب مالية القضاء مبلغ خمسة دنانير اردنية كأمانة عن كل قطعة معترض على تقديرها واذا رد اعتراضه يعتبر مبلغ التأمين ايراداً لحساب السلطة أما اذا ظهر أنه محق في الاعتراض فيرد مبلغ التأمين لدافعه . ان عدم دفع التأمين موجب لرد الاعتراض .

ز — تعتبر القيم المقدرة للأراضي او حصص الماء المستولى عليها قيم رأسمالية في المشروع وتسجل هذه القيم لدى السلطة في سجلات خاصة .

ح — على مدير الأراضي والمساحة حال استلامه اشعاراً من السلطة ان يقوم باعداد خرائط كادسترائية لمنطقة المشروع مبينا عليها حدود الوحدات والأقنية الرئيسية وشبكات التوزيع و كافة المرافق

العامة والخاصة حسبما عينت من السلطة وبالغاء كافة قيود التسجيل السابقة وان يصدر سندات تسجيل جديدة باسماء أصحاب الأراضي السابقين المخصصة لهم وحدات ضمن منطقة المشروع معفاة من الرسوم واصدار سندات تسجيل معفاة من الرسوم والطوابع باسم سلطة قناة الغور الشرقية بوحدات الأراضي الباقية التي تم الاستيلاء عليها بالاستناد لأحكام هذا القانون .

ط – للسلطة وحدها فقط حق شراء اية ارض من المتصرف الذي يرغب في بيع حقوق تصرفه في الوحدة كلياً ويشترط في ذلك ان لا يزيد بدل الشراء الذي تدفعه السلطة على القيمة المقدرة لها من قبل لجنة التقدير مضافاً اليها قيمة التحسينات التي احدثت عليها بمجهوده الخاص بعد تخصيصها اليه .

ى – يجوز للمتصرفين المسجلة بأسمائهم وحدات زراعية بالاستناد لأحكام هذا القانون ان يؤجروا الى السلطة وحدها فقط الوحدات التي لا يرغبون في استغلالها لمدة ٣٣ سنة قابلة للتجديد بطلب من السلطة وببدل ايجار يتفق عليه بين السلطة والمتصرف شرط ان لا يتجاوز معدل بدل الايجار ٢٥ بالمئة من المحصول غير الصافي للأرض المؤجرة في كل سنة وعلى المؤجر ان يتحمل أثمان المياه وللمؤجر حق بيع الأرض المؤجرة الى السلطة في أي وقت خلال مدة الايجار شرط ان لا يزيد الثمن عن القيمة الرأسمالية للوحدة .

ك – كافة الديون والضرائب والرسوم والأموال الأميرية ونفقات مشاريع الري الصغيرة للأودية الجانبية التي قامت بها الحكومة وغيرها من الديون المستحقة على أية ارض تقع ضمن منطقة المشروع قبل العمل بهذا القانون تنزل من القيمة الرأسمالية لأراضي المتصرف المدين وتدفع من السلطة الى الدائن على عشرة أقساط سنوية متساوية بفائدة ٤ بالمئة واذا زادت قيمة الدين عن القيمة الرأسمالية فللدائن ملاحقة المدين بالزيادة .

المادة ١٠ – أ – على السلطة ان تعين لجنة تسمى (لجنة انتقاء المزارعين) تتألف من أحد موظفي السلطة رئيساً ومن ستة أعضاء ينتدب أحدهم من موظفي وزارة الزراعة والثاني من موظفي دائرة الأراضي والمساحة وآخر من المزارعين ذوي الخبرة في منطقة المشروع وثلاثة أعضاء آخرين يختارون من ذوي الخبرة من كبار المزارعين في القضاء الذي يجري توزيع الوحدات فيه .

تتولى هذه اللجنة اختيار المزارعين في الوحدات الزراعية حسبما حددت في الفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القانون وللسلطة حق تعديل قرارات هذه اللجنة بالتخصيص قبل تصديقها من السلطة بصورة نهائية عندما يثبت لها وجوب اجراء هذا التعديل .

ب – يجوز لأي متصرف تزيد او لا تزيد أراضيه على الحد الأدنى المعين في هذا القانون ان يطلب من السلطة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغه اشعاراً بذلك اراضي في المشروع الى الحد الذي أجازته الفقرتان (ب) ، (جـ) من المادة (٨) من هذا القانون وللجنة انتقاء المزارعين ان تدقق في الطلبات وان تساعد الطالب على انتقاء الوحدة الزراعية حسب المساحة المحددة له واذا لم يتم الاختيار خلال المدة المذكورة فيجوز للسلطة ان تخصص له الوحدة الملائمة او ان تستولي على اراضيه وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون ، يعتبر كل انتقاء يقع بالاستناد الى هذه الفقرة نافذ المفعول اذا اقترن بموافقة السلطة ولا يجوز للمتصرف بيعها ثانية إلا الى السلطة .

جـ – اذا ثبت للسلطة ان أحد المتصرفين أفرغ لاسم زوجته وأولاده الذين لا تنطبق عليهم أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا القانون قبل مضي سنة واحدة من تاريخ العمل به فللسلطة ان تعتبر الزوجة والأولاد هم أفراد كبير العائلة ويعتبر مجموع مساحة الأراضي التي يتصرفون بها مجتمعين كأنها بتصرف كبير العائلة ويخصص لهم مجتمعين وحدة او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون باعتبارهم عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا القانون .

عموم الأفراد الذين اتصلت اليهم ارض تقع ضمن منطقة المشروع عن طريق الإرث ولا تزال بتصرفهم مشاعة يعتبرون عائلة مزارعة واحدة تنطبق عليهم أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢) من هذا القانون وتخصص لهم مجتمعين وحدة زراعية او وحدتان بالقدر المسموح به في هذا القانون كما لو كانت الأراضي لا تزال مسجلة باسم المورث .

د – تحسم قيمة الوحدة الزراعية التي اختارها الطالب من قيمة اراضيه الرأسمالية المسجلة في سجلات السلطة وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩) من هذا القانون .

اذا زادت قيمة الوحدة الزراعية التي اختارها الطالب عن قيمة اراضيه الرأسمالية فعليه ان يدفع الى السلطة مبلغ الزيادة إما دفعة واحدة او على عشرة أقساط سنوية متساوية مع فائدة ٤ بالمئة سنوياً على الرصيد غير المدفوع .

هـ – على السلطة ان تدفع للمتصرف المبلغ المتبقي له من قيمة اراضيه الرأسمالية بعد تنزيل قيمة الوحدة المخصصة له إما دفعة واحدة او على عشرة أقساط سنوية متساوية مع فائدة (٤ بالمئة) سنوياً على الرصيد غير المدفوع . ويجوز لهذا المتصرف ان يطلب من السلطة تخصيص ارض له ضمن منطقة المشروع بقيمة الرصيد وعليه ان يؤجر هذه الأرض للسلطة بالشروط المنصوص عنها في الفقرة (ى) من المادة (٩) من هذا القانون .

و – على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الأراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الأولوية في الاختيار على الوجه الآتي : —

في الدرجة الأولى : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات ضمن منطقة المشروع .
في الدرجة الثانية : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة ضمن منطقة المشروع .
في الدرجة الثالثة : الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .
في الدرجة الرابعة : الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .
في الدرجة الخامسة : الى المزارعين المتهنين من سكان الأقضية الأخرى .

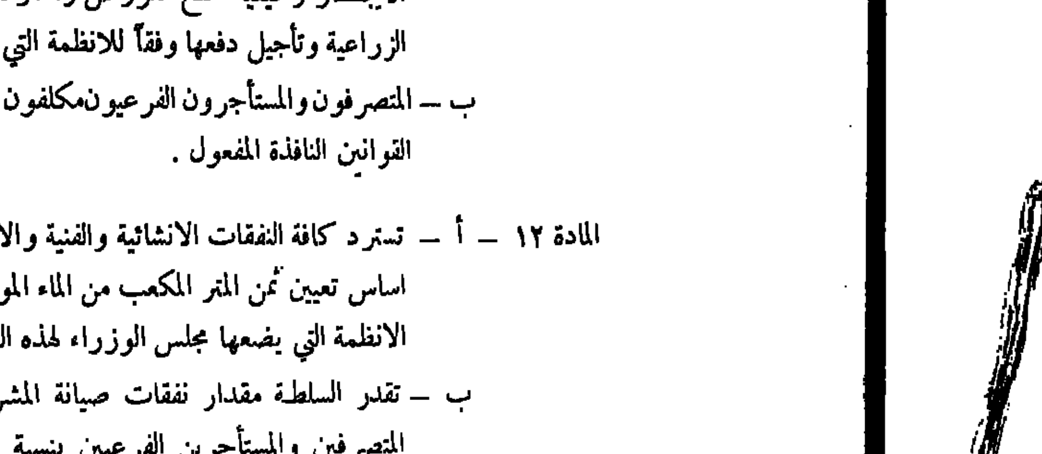
وعلى لجنة انتقاء المزارعين عند النظر في الأولوية للدرجات الثالثة والرابعة والخامسة ان تستبعد اسم كل من يثبت لها انه يتصرف باراض خارج منطقة المشروع تكفي لإدارة معيشته .

ز – للسلطة ان تؤجر الوحدات المسجلة باسمها او الوحدات المستأجرة لاسمها الى المستأجر الفرعي لمدة (٣٣) سنة قابلة للتجديد ولها حق فسخ عقد الايجار اذا ظهر لها ان المستأجر الفرعي لم يقم باستغلال الوحدة المؤجرة اليه على الوجه المرضي .

ح – رغماً عما يخالف ذلك في أي قانون او نظام آخر لا يجوز تنظيم عقود ايجار الوحدات الزراعية ضمن منطقة المشروع او تصديقها إلا من قبل السلطة وكل عقد ينظم خلافاً لذلك يعتبر باطلا .

المادة ١١ — أ — للسلطة ان تضع الترتيبات المتعلقة بكيفية تأجير الوحدات الزراعية وبيعها الى المستأجر الفرعي وتعيين مدة تحسين واستصلاح تلك الوحدات وأساليب صيانتها والأسباب الموجبة لالغاء عقود الايجــار وكيفية منح القروض واستردادها ومواعيد دفع الاقساط الناتجة عن بيع الوحـــدات الزراعية وتأجيل دفعها وفقاً للانظمة التي توضع لهذه الغاية .

ب — المتصرفون والمستأجرون الفرعيون مكلفون بدفع الضرائب المتحققة عن الوحدات الزراعية بموجب القوانين النافذة المفعول .



المادة ١٢ — أ — تسترد كافة النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على هذا المشروع من المتصرفين على اساس تعيين ثمن المتر المكعب من الماء المورد للاراضي والذي يعين من حين الى آخر بحسب الانظمة التي يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب — تقدر السلطة مقدار نفقات صيانة المشروع والنفقات الإدارية والفنيـــة السنوية وتسترد من المتصرفين والمستأجرين الفرعيين بنسبة عدد دونمات وحداتهم الزراعية بحسب الأنظمة التي يضعها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

جـ — للسلطة ان تقوم بالدراسات الفنية والاقتصادية لتحسين موارد المياه وحالة التربة في منطقـة المشروع وخارجها على ان تسترد نفقات هذه الدراسات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولها حق اعادة تصنيف الأراضي اذا رغب المزارعون في ذلك واتضح للسلطة ان ذلك ضروري .

المادة ١٣ — على السلطة بالتعاون مع الوزارات والدوائر ذات الاختصاص كل ضمن حدود امكانياته ومسؤولياته واختصاصاته توجيه ومساعدة المزارعين ضمن منطقة المشروع في كافة الأمور الفنية والاقتصادية والمالية والصحية وللسلطة ان تقوم بهذه الأعمال مباشرة ضمن حدود امكانياتها اذا تعذر ذلك على الوزارات والدوائر ذات الاختصاص بما في ذلك القروض الزراعية وانشاء الجمعيات التعاونيـــة وقضايا التسويق والارشاد الزراعي وحفظ التربة وما الى ذلك من أعمال مما له علاقة بالتنمية الزراعية

المادة ١٤ — للسلطة بموافقة مجلس الوزراء تعيين مقدار المكافآت الواجب منحها الى رؤساء وأعضاء اللجـــان المنصوص عنها في هذا القانون مراعية في ذلك الجهود التي يبذلونها والأعمال التي ينجزونها .

المادة ١٥ — للسلطة كافة الصلاحيات والواجبات والأعمال الواردة في قانون مراقبة المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك الصلاحيات والواجبات والأعمال مع أحكام هذا القـــانون .

المادة ١٦ — على السلطة ان تقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ما يلي : —

أ — موازنة للمصروفات المقدر انفاقها على مشروع قناة الغور الشرقية لتصديقها .

ب — تقريراً عن أعمال السلطة يتضمن بصورة خاصة مدى تقدم العمل ونفقاته .

جـ — تقريراً بنتائج فحص حسابات السنة المالية السابقة بواسطة ديوان المحاسبة او هيئة من فاحصي الحسابات القانونيين يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لهذه الغاية .

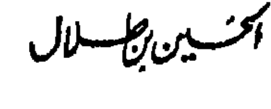
المادة ١٧ — تنظم السلطة موازنة وارداتها ونفقاتها العادية وغير العادية سنوياً وتعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بداية كل سنة مالية .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٩ — لا تسري أحكام أي قانون او أي تشريع آخر على منطقة المشروع اذا تعارضت تلك الأحكام مع أحكام هذا القـانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩—٢—١٩٥٩ .



الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الدفاع	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
جميل التوتونجي	احمد الطراونة	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي
وزير الزراعة	وزير العدلية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية	وزير الدولة لشؤون الرئاسة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
عاكف الفايز	(. : .)	سمعان داود	رياض المفلح
وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير الاشغال العامة
عبد الله الفياض	راشد النمر	سامي جوده	سليم البخيت






الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١ رمضان سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١٠ آذار سنة ١٩٥٩م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٤١٤ الصادر بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٧٨ هـ. الموافق ١ آذار سنة ١٩٥٩ م. من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

دعوة مجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية تبدأ في اليوم الأول من شهر اذارسنة ١٩٥٩ من اجل اقرار الامور المعينة فيما يلي : —

القوانين المؤقتة

١ — قانون موقت بتعديل قانون الطيران المدني رقم ١١ لسنة ١٩٥٩ .
٢ — قانون موقت بتعديل قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ .
٣ — قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٥٨/٥٩ رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩ .
٤ — قانون قناة الغور الشرقية الموقت رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ .

مشاريع القوانين

١ — مشروع قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ .
٢ — مشروع قانون السياحة المعدل .
٣ — مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول الممنوح للسيد جورج ازميري .
٤ — مشروع قانون ميناء العقبة .
٥ — مشروع قانون الآثار القديمة المعدل .
٦ — مشروع قانون امتياز الكهرباء لمنطقة الزرقاء — الرصيفة .

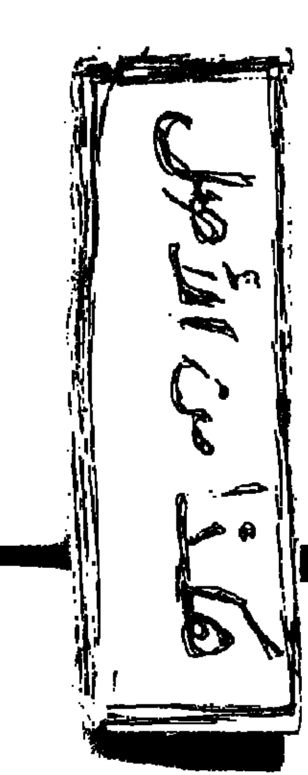
١٩٥٩/٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
فلاح المدادحه	سمير الرفاعي

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد حسن الكايد النائب العام بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية ، وعلى السيد عبدالرحمن غوشه مدعي عام عمان بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة .



الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—
١ — تعيين السيد عبد المعطي عبد القادر مرقه في وظيفة معلم في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .
٢ — قبول استقالة المعلم السيد مصطفى سليمان سلمان من الخدمة اعتباراً من ١٠|٢|١٩٥٩.

ب — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢|٢|١٩٥٩ — بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد لسنة ١٩٤١ — الموافقة على احالة كل من السيد عبد الكريم الهنداوي كاتب محكمة استئناف عمان والسيد عبد الفتاح الصالح كاتب محكمة بداية عمان على التقاعد اعتباراً من ١|٤|١٩٥٩ .

جـ — وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :—
١ — ترفيع الممرض السيد عبد الرزاق المدادحة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١١/١٠/١٩٥٨ .
٢ — ترفيع الممرضة الآنسة الين مالكي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٤|٢|١٩٥٩ .
٣ — ترفيع الممرضة الآنسة ناديا اديب جريس خوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٤|٢|١٩٥٩ .

د — وافق سماحة وزير العدلية على ما يلي :—
تعيين السادة : توفيق نعمه عماري ، مظهر عبد الله مهيار ، تيسير محمد الديري ، حسن عزت الدجاني ، فهد عبد الكريم ابو العثم وعيد حسن الزعبي كتاباً في وزارة العدلية باعلى مربوط الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٣/١٩٥٩ .

هـ — وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :—
١ — تعيين السيد فكري عفيف عبد الهادي في وظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من الدرجة السابعة .
٢ — تعيين السيد ضامن خليل هلسا في وظيفة محاسب لسلطة ميناء العقبة من الدرجة التاسعة .
٣ — الاستغناء عن خدمة السيد يعقوب الصرصور الموظف في وزارة الطيران المدني .

و — وافق معالي وزير التربية والتعليم بالوكالة على ما يلي :—
١ — تعيين السيد محمد احمد ابو غربية معلماً من الدرجة السابعة .
٢ — تعيين السادة : محمد عبد الحي محمد طه ، عبد الرحيم محمد احمد جاد الله ومصطفى موسى سليمان معلمين من الدرجة العاشرة .
٣ — قبول استقالة المعلمة الآنسة سكينه يوسف العبد من تاريخ ١/٣/١٩٥٩ .
٤ — قبول استقالة المعلمة الآنسة فتوى المفتي من تاريخ ١٨/٢/١٩٥٩ .
٥ — انهاء مدة تجربة كل من المعلمين التالية اسماؤهم والاستغناء عن خدماتهم بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٢٤ من نظام الموظفين اعتباراً من تاريخ ١|٣|١٩٥٩ .

السيد جورج عيسى سمعان السرياني	السيد احسان حنا مسعد الطوال
« عبد المجيد عبد السلام المحتسب	« خليل ابراهيم مسلماني
« محمد عوض عبد الله شتات	« عبد الجبار محمود صلاح

نعي

ينعي معالي وزير الداخلية عضو مجلس بلدية اربد السيد خلف التل المتوفى بتاريخ ٨|١|١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢٣) تاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ المتضمن منح كل من السيدين اسعد اليــاس طجو واسحق سعيد عوض الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من القــانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

الاستملاك

صـــدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١٤ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٨ المتضمن ما يلي

١ ــ اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٣٨) من حوض الميناء الشمالي رقم ٧ من اراضي مدينة العقبة البالغة مساحتها (١٦) دونما و (٤٣٨) متراً مربعاً والبناء المقام عليها وبئر الماء الموجودة فيها استملاكاً مطلقاً لغايات عسكرية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (١٨٩) متراً مربعاً من قطعة ارض السيدة وداد صالح الفاخوري وفق الاعـــلان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٤١٠) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام في جبل الحسين وفق المخطط المنظم لهــــذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق نظام دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٢ ــ بالاستناد الى المادة (١١) من نظام رسوم دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ ــ الموافقة على تصنيف دار (سينما سهيل) التي احدثت مجدداً في مادبا بالدرجة الرابعة ؛

الاطباء

صرحت وزارة الصحـــة للدكتور محمد عطا فايز ادهم سختيان الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .

أمر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

عملا بالفقرة ب من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ آمر بالاستيلاء على الغرفة التي تقـــع بالقرب من عمارة تيجارت في نابلس والمؤجرة بالوقت الحاضر الى السيـــد معروف المصري لاستعمالهـــا للاغراض العسكرية . واعتبار هذا الامر ساري المفعول اعتباراً من التاريخ الذي وضعت سرية النقليات الاولى يدها فيـــه على تلك الغرفة واشغلتها .

١٩٥٩/٣/٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

أمر دفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ ــ يترتب على كل شركة من شركات توزيع المحروقات (البنزين ، الغاز ، السولار) التي تعمل في المملكة ان تنشيء خارج حدود المناطق البلدية مستودعا احتياطياً بصورة دائمية للمحروقات على ان لا يقـــل استيعـــاب المستودع عن خمسماية طن من هذه المواد بالنسبة لكل شركة وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تـــاريخ هـــذا الامر .

٢ ــ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الـــدفاع ، بالاضافة الى منع الشركة المخالفة من تعاطي العمل في الاردن

٣ ــ يتولى معالي وزير الداخلية متابعة تنفيذ هذا الامر ضمن المدة المعينة فيه .

١٩٥٩/٣/٣

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر دفاع

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة ١٢ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، وبموجب المادة الخامسة منه اقرر رفع الحظر المفروض عن تصدير زيت الزيتون اعتباراً من يوم الاربعاء الموافق ١٩٥٩/٢/٢٥ ولغاية ١٩٥٩/٤/٣٠ ، دون الحصول على اذون تصدير من وزارة الاقتصاد الوطني .

وزير الاقتصاد الوطني

سمعان داود

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول جريدة «العلم العربي» التي تصدر في الارجنتين . في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخوله الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول كتاب « في بيتنا رجل » تأليف احسان عبد القدوس ، في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

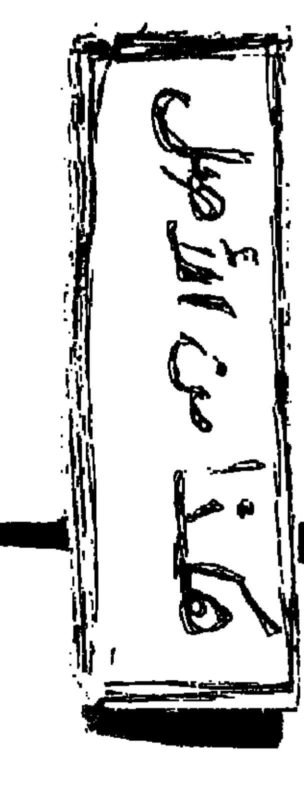
أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول كتاب « قضية السلام » تأليف تشستر بولز ترجمة جورج عزيز ، في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات للعام

منيب الماضي



الاعلانات

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي ماركه وعطل الرصيفة استملاكا مطلقا بقصد تعديل استقامة طريق عمان — الرصيفة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بالاستناد للبند (أ) من الفقرة الاولى من المادة (٤) من قانون الاستملاك المذكور .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوى استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ماركه	١ — حنو الكسار	٧٨	٢٣٥	٣٢	٠٦٧	١		
		٨٩	٥٣١	١٤	٢٢٦	—		
		٩١	٣٥٧	١٦	٣١٢	—		
		١٢٧	١٠٤	٢	٣١٣	—		
		١٣١	٣٨٧	٣	٥٠٢	—		
		١٤٥	٢٠٦	٢٨	٢٥٦	١		
		١٤٦	٠٤٢	١٦	٥٢٧	—		
		١٥٨	٧٦٥	٣	٠٥٠	—		
		١٦٥	٩٩٢	٩	١٠٠	—		
		١٧٩	١٥١	٦	٢٧٦	—		
		١٨٠	٩٦١	٥	٢٢٦	—		
		١٨١	٧١٢	٤٩	٦٠٣	—		
	٢ — الونانات	٢	٢٥٥	٢٥٥	٧٦٢	٥		
		٣	٥٣١	١٥	٩٦٧	٣	٠٨٤	—
		٤	٩٥٦	٣٤	٣١٨	٤		
		٥	٩٩٦	١٥	٥٥٧	١		
		٥٢١	٢٠٩	٦	٨٠٨	١	٢٥٦	—
		٥٢٢	٨٨٨	٢٩	٦٥٧	١		
عطل الرصيفة	١ — النقب	٩٢	٤٨١	١٣	٢٧٤	١		
		١٠٥	١١٨	١٠	٢٤٣	٢		
		١٠٦	٦٠٦	٢٥٤٧	٤٥١	١٥		
	٢ — المخزن	٣	٦٠٨	١٣٧	٣٦٥	٥		
		٥	١٨٠	٣١٠	٠٩٧	١		
		٦	١٥٣	٩٤	٦٨٨	—		
		٧	٤٧٣	٢٦	١٦٧	٣		
				المجموع	٨١٢	٥٣	٣٤٠	٠٠٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك كامل القطع ذوات الارقام (٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٣٠ و ٣٤١)من حوض بلد ماركه الشمالية رقم (٥)من اراضي قرية ماركه استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى معسكر سلاح الجو الملكي الاردني هو مشروع للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

◦⊖◦◦⊖◦

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قــد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم ع/ب/٢٠٤٢ تاريخ ١٩٥٧|٦|١٣ المنظم قرب منزل السيد احمد صدقي الجندي بجبل الجوفه لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها وتقديم الاعتراض خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تحريراً .

١٩٥٨/١٠/٣٠

محافظ العاصمة بالوكالة

صلاح السحيمات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

◦⊖◦◦⊖◦

اعلن بمقتضى احكام البند « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٩٧٤|٥٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٤٥٦ من حوض ٢٢ المدينة من حي جبل اللويبده رقم (١) العائدة لسيد عيسى العقله ابي ديه ، بغية دمجها في سعة الشارع العام كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٣٥٦ تاريخ ١٨|٣|١٩٥٨ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٩|٢|٨

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

◦⊖◦◦⊖◦

اعلن بمقتضى احكام البند « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان على تقديم طلب إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٤١٧ من حوض ٢ الونانات الكائنة على الطريق العام في موقع ماركا والعائدة للسيد محمود احمد الروسان كما هي مبينة على المخطط رقم ١٤٠٢|١٥ تاريخ ١٨|١|١٩٥٩ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه.

١٩٥٩/١/٢٢

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعــد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصــدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها تالياً ، بغية دمجها في سعة الشارع العام المعروف بشارع وادي الحدادة كما هي مبينة في المخططات ذات الارقام ١٥/١٣٦٩ تاريخ ٢٨|٧|١٩٥٨ و ١٣٩٢|١٥ و ١٣٩٤|١٥ و ١٣٩٥|١٥ تاريخ ١١ و٢٧|١٢|١٩٥٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها أرض		بناء		رقم القطعة	رقم الحوض	اللوحة	اسم صاحب الارض
س	متر مربع	س	متر مربع				
	٢٤٥	٥	٣٦	٤٩	٩ الطهطور الجنوبي	١٤	عاقلة بنت احمد عجاج العرموطي
	١١٧٧			١٢٧	〃 〃	١٤	صالحة بنت اسحق حميد وشركائها
	٥٣٦			١٢٩	〃 〃	١٤	خيرية بنت اسحق حميد
	٥٨٣			١٣٠	〃 〃	١٤	〃 〃 〃 〃
	٤١١			١٣١	〃 〃	١٤	صالحة بنت اسحق حميد
	٥٦٢			١٣٢	〃 〃	١٤	〃 〃 〃 〃
	٣٩٤			١٣٣	〃 〃	١٤	عيسى اسحق سالم الساحوري
	٤٠٩			١٣٤	〃 〃	١٤	دولتخان بنت اسحق حميد
	١٤٣			١٧٨	〃 〃	١٤	انيسه بنت محمود السروجي وشريكها
	٩٢٩			١٧٧	〃 〃	١٤	قاسم محمود باشا حسين كريشان
	٢٤١			٣٠٦	〃 〃	١٤	ماري ابراهيم تادرس
	٤٢٩			٣٢٩	〃 〃	١٤	صالحه بنت اسحق حميد واخواتها
	٢٨١			١٧٥	〃 〃	١٤	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٢٧			٣٢٤	〃 〃	١٤	〃 〃 〃 〃
	٢٨			١٧٤	〃 〃	١٤	〃 〃 〃 〃
	٤٧			١٧٦	〃 〃	١٤	〃 〃 〃 〃
٧٥	٢٦		١٦	١١٨	〃 〃	١٤	علي الصالح الخضير
	٥٤			٣١١	〃 〃	١٤	ابراهيم خليل عبد الستار
	١٦			٣١٢	〃 〃	١٤	ابراهيم صوقار خورما وشركاه
	٤١٠			٥٣	〃 〃	١٤	عارف اسماعيل الحاج حسين كسواني وشركاه
	١٤٧			٦٦	〃 〃	١٤	سعيد خليل سعيد الشلبي وشريكيه
	٨٤			٧٣	〃 〃	١٤	عبد الرزاق الحسين الصبيحي
	١٣٣			٧٤	〃 〃	١٤	لطيفه فريز الحاج حسين
	١٩٢			٨٨	〃 〃	١٤	عبد الله اسماعيل حسين كسواني وشريكه
	١٩٢			٨٥	〃 〃	١٤	محمد فريز الحاج حسين وشريكه
	١٠١			٣	٢٢ وادي الساط ظهر الطهطور	١٦	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٣١٧			١٣	〃 〃	١٦	بهجت محمد الحمصي
	٩٣٤			٢٩	〃 〃	٦٦	لبيبة يوسف حجيج وشركائها
	١١٨٠٧			١٨٩	〃 〃	١٦	〃 〃 〃 〃
	١٢			١٧٨	〃 〃	١٦	نقولا كورنيلي بتروبولو وشريكه
	٢٥			١٧١	〃 〃	١٦	انطون عايد الغطاس النبر واولاده
	٢٥٥٦			٢٣٨	〃 〃	١٦	كبخان اسحق الخطيب وشركائها

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند « ١ » من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك :

س	متر مربع	
٠٠	١١٣	من قطعة الارض رقم ٢٦٠ العائدة للسادة شاهر يوسف ابى شحوت وشريكه .
٠٠	٢١١	قطعة الارض رقم ٦٢ العائدة للسيد لطفي عودة الشليف .

بغية دمج موقع تينك المساحتين من قطعتي الاراضي المبحوث عنهما في سعة الشارع العـــام الممتد من مدرسة البنـــات حتى منزل آل الغصين في حي الضباط من محطـــة عمان كما هما مبينتان على المخطط رقم ١٥/١٤٠٥ تاريخ ١٩٥٩/١/١٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٢/٨

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

٥٥٥٥٥

اعلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة السلط

صادر بموجب المـــادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلـــة بموجب القـــانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ — بنـــاء على موافقة مخـــاتير وهيئة اختيارية بلدة السلط على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور . فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قـــد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ — وفقاً لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور :

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعـــلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ — وفقاً لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور :

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة مع صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعى يحكم عليه بغرامة قدرها (٢٥٠) فلساً عن كل رأس واذا تكررت هذه المخالفة خـــلال العام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل رأس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ — حدود الأراضي المحظورة :

جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التاليـــة :

اسم الحوض	رقم الحوض
غروس الزعتري	(٤)
الجـــرزة	(٨٦)

مدير الحراج

يعقـــوب السلطـــي

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لسنة ٩٥٥، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦/ب ط/٥٨ — حوض رقم ٨٢٠٣ ، ٨٢٠٤) مـــع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الأراضي والأبنية والاملاك المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٩/٢/١١

رئيس لجنة تنظيم المـــدن والبناء اللوائية بنابلس

(صلاح السحيمات)

٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طوباس

يعلن للعموم وفق احكام الفقرة (١) من المـــادة « ١٤ » من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٩٥٥/٣١ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لمدينة طوباس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في طوباس . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بـــلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة « ١٥ » من القانون المذكور .

يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والامـــلاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خـــلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية

الحاج سعد محمد جابر

٥٥٥٥٥

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية اجنسنيا التابعة قضاء نابلس ما عـــدا منطقة الابنية التابعة لهـــا .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٥٩ .
الوصف . عموم اراضي قرية اجنسنيا التابعة قضاء نابلس .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـة ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيها .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة الطيران الاردنية الدولية المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٣٦٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) من العدد رقم ١١٨٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٣ والملحق رقم (٢) من العدد رقم ١٢٤٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥|١/٢٤ والملحق رقم (١) من العدد رقم ١٤١٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠|٢|١٩٥٩ بأن السيد وحيد المصرى احـد الشركاء في الشركة المذكورة الذي يملك مائتي حصة من اصل خمسماية الف حصة قد نقل حصصه المنوه عنها الى اسم السيد محي الدين عبد الرحمن طهبوب الاردني الجنسية ويبقى حق التوقيع عن الشركة للسيد مصطفى الوادي منفرداً .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم ٢٢|٢|١٩٥٩ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه .

اسم الشركة	شركة نجيب عوده حداد وأولاده عمان
اسماء الشركاء	نجيب عوده حداد وحليم نجيب حداد ومنير نجيب حداد
مركز الشركة	عمـان
رأسمال الشركة	سبعة آلاف دينار اردني
المفوض بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نجيب عوده حداد
غايات الشركة	تعاطي تجارة الاقمشة بجميع انواعها والالبسة وبضاعة النوفوتيـه والتجارة العامة والتعهدات . البيـع بالجملة والمفرق ، وتعاطي استيراد هذه البضاعة .
مدة الشركة	ابتداء من ١٩٥٩|٩|١ ولاجل غير مسمى .

اعلان

اسم الشركة	شركة فتح الله عبد الستار واولاده
اسماء الشركاء	فتح الله عبد الستار ، محمد بهجت فتح الله عبد الستار ، خالد فتح الله عبد الستار ، احمد فتح الله عبد الستار .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المدن الاردنية .
اعمال الشركة	استيراد وتصدير وبيـع قطع غيار للسيارات وقبول الوكالات للسيارات والكاوتشوك على انواعه
رأسمال الشركة المدفوع	(١٠,٠٠٠) دينار عشرة آلاف دينار فقط .
حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها	فتح الله عبد الستار لوحده او من ينيبه عنه خطياً
تاريخ ابتداء الشركة ومدتها	اعتباراً من ١|٤|١٩٥٩ ولمدة غير محدودة

★ تعلن شركة محمود ابو الذهب واولاده المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٩٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٧/١٦ انها قد اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي اعتباراً من اول كانون ثاني ١٩٥٩ وهي : —

١ — انسحاب كل من نجاح ونجاة واحسان ومحمد اولاد محمود ابو الذهب ونعيم وشفا وهدى وماجده اولاد محمود ابو الذهب الوصي عنهم والدتهم فاطمه النحلاوي وذلك بعد ان استوفوا كامل حقوقهم فيها .

٢ — اصبحت الشركة ملكاً لكل من السادة سليم ورفيق وموفق اولاد محمود ابو الذهب والى فاطمه محمد النحلاوي جميعهم من عمان .

٣ — حق التوقيع عن الشركة بجميع اعمالها المالية والادارية منوط بالسيد سليم محمود ابو الذهب وبصفته وكيلا عاماً بموجب الوكالة رقم (٢٤٥٧) تاريخ ١٩٥٨/٥/٢١ .

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الموافق ٢٣|٢|١٩٥٩ وتحت رقم (١٨٦٥) الشركة المسماه « شركة الشرق العربي للسيارات المحدودة » حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة الشرق العربي للسيارات المحدودة
اسماء الشركاء	١ — شركة شـكري ديب واولاده المحدودة . ويمثلهـا السيد جورج ديب . ٢ — ابراهيم ومحمد يوسف الطاهر ، وجميعهم اردنيون
مركز الشركة	عمـان
رأسمال الشركة	٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار
غاياتها	تجارة السيارات ، وقطعها ، والعطاءات والتعهدات . المتعلقة بها ووكالاتها
المفوضون بالادارة والتوقيع عن الشركة	السيد جورج ديب والسيدان ابراهيم او محمد يوسف الطاهر مجتمعين
مدة الشركة	خمس سنوات

★ تعلن شركة جورج عرمية وشركاه المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنهافي الجريدة الرسمية الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٠ الصادر بتاريخ ٨ تشرين اول سنة١٩٥٧ ، انه انضم الى الشركة السيدسمير فزع واصبحت الاسهم مقسمة بين الشركاء بالنسبة التالية :

(١) جورج عرمية ٤٩٪ (٢) فؤاد شحاده ٤٦٪ (٣) سمير فزع ٥٪

اما رأسمال الشركة فيبقى كما هو وحق التوقيع يبقى منوطاً بالسيدين جورج عرمية وفؤاد شحاده مجتمعين ومنفردين.

٭٭٭

قـرار

صادر من محكمـة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : عبد ربه فريد عبدالله من نابلس والان مجهول الاقامة .

التهمة : نقله راكب زيادة .

اقرر تغريم المتهم ٤٠٠ فلس والرسم ١٠٠ فلس او حبسه يومان حكما غيابياً صدر علنا وتفهم ١٧/٩/١٩٥٨ .

القاضي

نسيب طوقان

٭٭٭

قـــرار

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : احمد راشد منصور من جبل الجوفه – عمان – والان مجهول الاقامة .

التهمة : انتهاء رخصة السواقة .

اقرر تغريم المتهم ٣٠٠ فلس والرسم ١٠٠ فلس او حبسه يومان حكماً غيابياً صدر علنا وتفهم ٩/٩/١٩٥٨ :

القاضي

نسيب البكري

٭٭٭

قـرار

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : احمد محمد نجار من العقبة والان مجهول الاقامة .

التهمة : ١ – نقله سبعة ركاب زيادة .

٢ – عجزه عن ابراز رخصته :

اقرر تغريم المتهم ٥٠٠ فلس والرسم ١٠٠ فلس او حبسه يومان ، حكماً غيابياً صدر علنا وتفهم ٢٩/٨/١٩٥٨ .

القاضي

نسيب طوقان

قـرار

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : محمد صالح عبدالرحيم عبدالكريم من الخليل والان مجهول الاقامة .

التهمة : ١ – عجزه عن ابراز رخصة .

٢ – نقله خمسة ركاب زياده .

اقرر تغريم المتهم ٥٠٠ فلس والرسوم ١٠٠ فلس او حبسه يومان حكماً غيابياً صدر علنا وتفهم ٢٩/٧/١٩٥٨ .

القاضي

نسيب طوقان

٭٭٭

قـرار

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : موسى صالح عجوه من عمان – والان مجهول الاقامة .

التهمة : نقله راكب زيادة .

اقرر تغريم المتهم ٢٠٠ فلس والرسم ١٠٠ فلس او حبسه يومان . حكما غيابياً صدر علنا وتفهم ١٥/٧/٥٨ .

القاضي

نسيب طوقان

٭٭٭

قـرار

صادر من محكمة صلح جنين

المشتكي : النائب العام – عن دائرة السير في جنين .

المتهم : سعيد مصطفى ابو روزة من عقبة جبر – اريحا – والان مجهول الاقامة .

التهمة : انتهاء رخصة السواقة .

اقرر تغريم المتهم ٤٠٠ فلس والرسم ١٠٠ فلس او حبسه يومان . حكماً غيابياً صدر علنا وتفهم ١٠/٦/١٩٥٨

القاضي

نسيب طوقان

٭٭٭

قـــرار

صادر من محكمة صلح عمان

سنداً للمبرزات من م ١ – م/٥ اقرر الحـكم بالزام المدعى عليه محمد زهير ابراهيم المرشح المرمج رقم ٢٧٦٧ المجهول محل الأقامة لتأدية مبلغ واحد وعشرين ديناراً اردنياً وخمسمائة وخمسين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ودينارين اردنيين اتعاب محاماه لوكيل الخزينة حكماً غيابياً قابـلا للاعتراض والاستئناف صدر ٢٩/١/١٩٥٩

قاضي صلح عمان

سالم مساعده

قــــرار

صادر من محكمة صلح عمان

ثبت من البينات المبرزة انشغال ذمة المدعى عليه احسان الحلواني الرئيس الاول المرمج رقم ٤٧٢ والمجهول محل الاقامة للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ تسعة عشر ديناراً اردنياً وثلاثمائة وتسعين فلساً . لهـذا اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المذكور للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات ودينارين ونصف اتعاب محاماه لوكيل الخزينة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/١/٢٩

قاضي بصلح عمان

أديب هلسه

٥٥٥٥

قــــرار

صادر من محكمة صلح عمان

ثبت من البينه المبرزة م/١ بهذه القضية انشغال ذمة المدعى عليه الحارس الوطنى المرمج رقم ٥٥١٣٤٦ جمعه عبده حسن من عرب الصقر ومجهول الاقامة بالمبلغ المدعى به وقدره دينار اردني وستماية وخمسة وستين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته . لهذا اقرر الحـــكم بالزام المدعى عليه جمعه المذكور لتأدية مبلغ دينار وستماية وخمسة وستين فلساً للمدعي النـــائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعـــاب محاماه لممثل الخزينة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/١/٢٩

قاضي صلح عمان

أديب هلسه

٥٥٥٥

قــــرار

صادر من محكمة صلح عمان

أقرر بالزام المدعى عليه جميل محمد سالم المرشح المرمج رقم ٢٨٣٤ والمجهول محل الاقامـــة لتأدية مبلغ سبعة وعشرين ديناراً اردنياً واربعمائة وستين فلساً للمدعي النائب العام بالاضافـــة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة التي لم يرد عكسها وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وثلاثة دنانير اتعاب محاماه لوكيل الخزينة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/١/٢٩

قاضي صلح عمان

هاني العكشه

٥٥٥٥

قــــرار

صادر من محكمة صلح عمان

اقرر الحـــكم بالزام المدعى عليه محمود فارس نمر المرشح المرمج رقم ٢٨٢١ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اربعة واربعين ديناراً اردنياً واربعماية وخمسين فلساً الى المدعي النائب العـــام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة التي لم يرد عكسها وتضمينه الرسوم والنفقات وثلاثة دنانير اتعاب محاماه لوكيل المدعي ممثـــل الخزينة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/١/٢٩

قاضي صلح عمان

هاني العكشه

قــرار

صادر من محكمة صلح نابلس

المشتكي : الحق العام (دائرة الصحة)

المشتكى عليه : عثمان صالح عبد الله من طوباس ومجهول الاقامة .

استنادا للضبط ابراز م|١ الغير مناقض اقرر تجريم المتهم بالتهمة المسنده اليه وهي ادارة فرن بدون ان يكون لديه رخصة واحكم عليه بغرامة قدرها ستماية فلس والرسوم مابة فلس وعلى العلم تبليغه صورة الحكم في الجريدة الرسميه ، قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف . صدر وتلي علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٩|١١|٢٢

قاضى صلح نابلس

مصطفى الدباغ

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : المقدم المرمج شاهر يوسف مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٩/٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

٥٥٥٥

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليهم : عقيل رأفت فياض عبد الهادي ، باسم نظمي توفيق عبد الهادي ، عزمي نظمي توفيق عبد الهادي ، فايز احمد قاسم عبد الهادي ، سميره يوسف حسن عبد الهادي ، خوله نظمي توفيق عبد الهادي ، عائده نظمي توفيق عبد الهادي ، جنان نادر عبد الكريم عبد الهادي ، سهام عزت عارف عبد الهادي . من نابلس ومجهولي مكان الاقامـــة .

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاثنين الواقع ٩|٣|١٩٥٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام في القدس لتعين مقدار التعويض الواجب دفعه عن الارض المستملكة .

فاذا لم تحضروا ولم ترسلوا وكيلا عنكم تجري محاكمتكم غيابياً .

٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمه جزاء صلح نابلس

الى المتهم نهيد شفيق عبده من نابلس والآن مجهول الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ٢٦|٣|١٩٥٩ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية الدعوى الجزائية (مخالفة قانون الصحة العامة) التي أقامها عليك الحق العـــام (دائرة الصحة) ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .